

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 111 @ | عقبها بمسألة [الضرير] ثم [الأمل] الذي لا يكتب لاستوائهما [75 /] |

في الحكم ، فإذا كان الرواي ضريرا - يعنى : ولم يكن يحفظ ما يسمعه - ، واستعان |
بالمضابط الرضى الأمين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ، فعليه حين القراءة عليه أيضا أن |
يحتاط على حسب حاله ، بحيث يغلب على ظنه السلامة من التغيير ، وكذا إن كان أميا لا |
يحفظ أيضا . | | قال الخطيب في ' الكفاية ' : | | إنهما بمثابة واحدة ، ثم حكى المنع
من السماع منهما من غير واحد من العلماء ، قال : | ونرى علته فوق الإدخال عليهما لما
ليس من سماعهما ، قال : ورخص فيه بعضهم قال ابن | الصلاح : غير أن الضرير أولى بالخلاف
والمنع من الأمل ، يعنى : غالبا ، وإلا فرب ؟ يكون | أمهر . | | ثم ذكر الناظم مسألة
النقل بالمعنى ، وقد اختلف في جوازه فجمهور السلف والخلف من | المحدثين ، والفقهاء
والأصوليين كما صححه الناظم تبعا لغيره على الجواز ، إذ أقطع بذا | المعنى ، وإليه
الإشارة بقوله : ' بلى ، الأصح ' ، وجعلها ردا لقوله : ' مطوى ' ، كأنه | قال قبل : ' لا
يصح مطلقا ' ، [والأصح : ' بلى '] ، ومن أقوى حججهم كما قال | شيخنا : الإجماع على
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال | بلغة أخرى فجوازه
باللغة العربية أولى . ومنعه قوم من الطوائف ، فقالوا : لا يجوز إلا | بلفظه ، لأنه [صلى
الله عليه وسلم] أوتي جوامع الكلم ، وغيره ليس مثله ، وأيضا : فلما فيها من إضافة | لفظ
إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] بحديثه ، ولذا خص قوم [58] المنع بحديثه [صلى الله عليه وسلم]
عليه وسلم [دون غيره ، وكذا | فصل بعضهم ، فجوزه لغير حافظ اللفظ ، أما حافظه : فلا .
| | وأما الناظم ، فبعد أن حكى الصحيح : اختار في المسألة التفصيل بين من يسند - أى :
| يروى - : فهذا يؤديه على وجهه من غير تغيير ، وبين من يورد ذلك للاستشهاد بحكم |